

الحماية الجزائية للمضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني

الدكتور/ أكرم طراد الفايز
أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق - جامعة الإسراء

ملخص:

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة المرتكبة من قبل المتعاملين في سوق رأس المال الوطني الأردني من جرائم الخطر، التي تقع على الأموال، ومن الجرائم الاقتصادية التي لها أثر سلبي خطير على استقرار السوق ذاته وانتظامه، وعلى ثقة المتعاملين وعلى اقتصاد الدولة ككل، لذا فقد جرم المشرع الأردني تلك الأفعال التي تشكل جريمة مضاربة غير مشروعة وفقاً لنص المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات الأردني والمادة (١٠٩) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢، إلا أن المشرع الأردني قد تطلب توافر القصد الخاص لدى مرتكب هذه الجريمة وهذا أمر غير منطقي، حيث تتوافر أركان هذه الجريمة وحكمة التجريم بتوافر القصد العام فقط، ومن شأن اشتراط القصد الخاص إفلات بعض الجناة من دائرة التجريم، كذلك تعد عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات غير كافية ولا تتناسب مع خطورة وجسامة هذه الجريمة ونتمنى على المشرع تغيير وصف الجريمة إلى جنائية لردع الجناة، ولم يحدد المشرع حداً أدنى لهذه العقوبة، أضف إلى ذلك خلو قانون الأوراق المالية من أية تدابير احترازية تتخذ ضد مرتكب الجريمة.

مقدمة:

أولاً - التعريف بالموضوع:

يعد سوق رأس المال الوطني الأردني من الركائز الأساسية التي يبنى عليها الاقتصاد الوطني، والمظهر الذي يعبر عن سلبية أو إيجابية هذا الاقتصاد، ويعكس المعاملات التي يتم إجراؤها به على المتعاملين في تداول الأوراق المالية المختلفة، وعلى السوق ذاته وحسن سيرته وانتظامه وعلى اقتصاد الدولة ككل.

إن كافة مشرعي الدول ينظمون الأسواق المالية الوطنية، بهدف ضبطها وسير أعمالها بشكل يتفق مع أحكام القانون والأنظمة والتعليمات الموضوعة في هذا الصدد، واضعين نصب أعينهم أمرين، الأول: ما تمثله هذه الأسواق من حجر زاوية مهم في رفد الاقتصاد الوطني باستثمارات محلية وخارجية لها عظيم الأثر على الدولة وعلى

سمعتها الاقتصادية^(١)، والثاني: السلبيات التي قد تساهم بأثر بالغ الخطورة على هذه الأسواق.

ومن هذه السلبيات الخطيرة تلك الجرائم التي تقع على تداول الأوراق المالية من قبل المتعاملين في سوق رأس المال الوطني الأردني، ومنها جريمة المضاربة غير المشروعة التي تشكل تهديداً كبيراً لاستقرار السوق وانتظامه، وتلاعباً بأسعار الأوراق المالية المتداولة في هذا السوق، وإخلالاً بقواعد العرض والطلب التي تعد الركيزة الأساسية للمتعاملين في هذا السوق، واحتكاراً لبعض الأوراق المالية المتداولة من أجل الحصول على منافع مادية أو معنوية كبيرة بسبب هذا الاحتكار غير المبرر.

لذا؛ فقد سائر المشرع الأردني موقف معظم مشرعي الدول، بتجريم الأعمال التي تشكل جريمة مضاربة غير مشروعة صادرة من المتعاملين في سوق رأس المال الوطني الأردني، حيث ورد هذا التجريم في نص المادة (١٠٩) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢، وفي نص المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ثانياً - أهمية دراسة الموضوع:

ولأهمية هذا الموضوع وخطورته على سوق رأس المال الوطني الأردني، ارتأى الباحث إجراء هذه الدراسة، متسائلاً عن مدى التعارض الوارد في كل من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ وقانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بشأن جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني؟

وعن مدى صحة اشتراط المشرع الأردني توافر القصد الخاص لدى الجاني لثبوت التجريم؟ ومساهمة عدم توافره في إفلات بعض الجناة من دائرة التجريم؟ وعن مدى كفاية الجزاءات القانونية التي يتم إيقاعها على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة ومدى الحاجة إلى تشديده وتغيير وصف الجريمة؟

ثالثاً - خطة دراسة الموضوع:

لقد قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وفقاً لما يأتي:

(١) Colcera, Enrico; The Market For Corporate Control in Japan, M&AS. Hostile Takeovers and Regulatory Framework, 2007.

المبحث الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني.

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني.

المبحث الثالث: الجزاءات الجنائية التي تترتب على جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني.

المبحث الأول ماهية المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني

تمهيد وتقسيم:

لا بد أن نتناول في هذا المبحث تعريف المضاربة المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني التي تتوافق مع القوانين والأنظمة، ثم نتناول تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة وكذلك الفرق بينها وبين بعض الجرائم التي يتم ارتكابها في سوق رأس المال الوطني الأردني.

المطلب الأول تعريف المضاربة المشروعة

يقصد بالمضاربة تلك العمليات التي يتم بموجبها بيع أو شراء تتبع بعملية عكسية، حيث تتم بناء على معلومات يجتهد الأشخاص المتعاملون فيها بالاستفادة من فروق الأسعار بهدف تحقيق أرباح من ذلك^(١).

ويقصد بالمضاربة في سوق رأس المال الوطني الأردني استثمار المال في بيع الأوراق المالية المختلفة بقصد تحقيق الربح مع التركيز على عوائد توزيع الشركة من أرباح^(٢).

إن الأشخاص الذين يقومون بالمضاربة في سوق رأس المال الوطني الأردني يستفيدون من فارق الأسعار، نتيجة التقلب في أسعار الأوراق المالية المتداولة في السوق المالي، بحيث يعتمدون على خبرتهم الذاتية في هذا الصدد، فإذا انخفضت أسعار الأوراق المالية المتداولة قاموا بشراء هذه الأوراق والاحتفاظ بها لديهم أو في المحافظ الاستثمارية وانتظار ارتفاع أسعارها، فإذا ارتفعت الأسعار قام هؤلاء المتعاملون المضاربون ببيعها بسعر مرتفع، وذلك من أجل الاستفادة من الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع وتحقيق أرباح شخصية^(٣).

(١) د. مقبل جميعي، الأسواق والبورصات، مدينة النشر والطباعة، الإسكندرية، ص ١٢٢.

(٢) د. على عبد الأحمد أبو البصل، المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٥) العدد (٢) ٢٠٠٩، ص ٨٠٧.

(٣) Paul Sau-Leung Yip, Exchange rate systems and policies in Asia- 2008, p.95.

فالأصل العام أن المضاربة التي يقوم بها المتعاملون يجب أن تكون مشروعة متوافقة مع أحكام القوانين والأنظمة النازمة لعمليات التداول في سوق رأس المال الأردني، وبالتالي تكون متوافقة مع السير الطبيعي للتداولات التي تجري في هذا السوق.

وهذا يعني أن المضاربة المشروعة يترتب عليها فوائد عدة في حق المتعاملين أولاً، حيث يحققون أرباحاً شخصية تدخل في ذمتهم المالية، وفي حق الدولة ثانياً، حيث تسعى إلى تحريك الاقتصاد الوطني للدولة من خلال زيادة التداول في سوق رأس المال الوطني الأردني من خلال تحريك هذا السوق، وفي حق سوق رأس المال الوطني الأردني ذاته ثالثاً، من حيث إيجاد نوع من الموازنة بين الأوراق المالية، ذلك أنه في حالة انخفاض أسعار الأوراق المالية المتداولة في هذا السوق فإن قيام المضاربين بشراء هذه الأوراق سوف يؤدي غالباً إلى وقف استمرار انخفاض هذه الأسعار، وفي حالة ارتفاع أسعار الأوراق المالية المتداولة فإذا قام المضاربون ببيع هذه الأوراق فإن ذلك سيؤدي غالباً إلى وقف ارتفاع هذه الأسعار^(١).

إن المضاربة المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني سوف تؤدي إلى تشجيع التداول بكميات كبيرة من الأوراق المالية المتداولة في هذا السوق، حيث تؤدي إلى زيادة حركة التداول في هذا السوق، مما يجعله أكثر جاذبية للمستثمرين الوطنيين والأجانب من أجل تعظيم الاستفادة من الفارق سعري بين سعري البيع والشراء لهذه الأوراق، كذلك فإن المضاربة تؤدي إلى توفير رأس المال الضروري من أجل تغطية الاكتتاب في أسهم الشركات للتخلص من عقبة التمويل التي تؤدي إلى صعوبات في وجود هذه الشركات وصعوبات في عمليات الإنتاج^(٢).

إذا فالمضاربة وفقاً لجانب فقهي بحق هي "عمليات بيع يقوم بها أشخاص لا بقصد تسلّم أو تسليم السلعة وإنما لجني ربح من الفروق الطبيعية التي تحدث في أسعار السلع والصكوك بين وقت وآخر ومكان وغيره، وهم يقومون بعملياتهم هذه اعتماداً على تقديرهم للعوامل المؤيدة لصعود الأسعار أو هبوطها وقدرتهم الشخصية على تحييص تلك العوامل وتحليل نتائجها والاسترشاد بالتجارب الماضية والاعتبارات النفسية"^(٣).

(١) د. صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، القاهرة، مركز المساندة القانونية ٢٠٠١، ص ٢٨٢.

(٢) د. صالح بربري، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

(٣) د. محمود زويل، بورصة الأوراق المالية، دار الوفاء، الإسكندرية، ص ٥١.

المطلب الثاني

تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة

يقصد بالمضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني كما يرى الباحث، أنها تلك الممارسات غير الأخلاقية التي تعارض القوانين والأنظمة والشرف والمبادئ المتبعة في تداول الأوراق المالية التي من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية، وذلك من أجل الحصول على أرباح سريعة نتيجة التلاعب بأسعار هذه الأوراق.

إن المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني تعد جريمة يترتب عليها جزاءات قانونية إذا ما توافرت أركان هذه الجريمة من ركن مادي وركن معنوي بتوافر الركن الشرعي أو القانوني الذي حظر القيام بأي فعل من شأنه التلاعب بأسعار الأوراق المالية لتحقيق أرباح سريعة من خلال هذا الفعل غير العادل.

لهذا؛ فقد حظرت المادة (١٠٩) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ كافة الأفعال التي تدخل في تشكيل جريمة المضاربة غير المشروعة حيث نصت على أنه "يحظر على أي شخص القيام بأي مما يلي:

- أ - بث الشائعات أو ترويجها أو إعطاء معلومات أو بيانات أو تصريحات مضللة أو غير صحيحة قد تؤثر في سعر أية ورقة مالية وفي سمعة أية جهة مصدرة.
- ب - التأثير على المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية سواء أكان منفرداً أم بالتواطؤ مع غيره بقصد إعطاء صورة غير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية أخرى ذات علاقة".

أضف إلى ذلك ما ورد بنص المادة (١٥) من تعليمات تداول الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤ في حق الوسيط المالي وما ورد بنص المادة (١٨) من هذه التعليمات من حق في تعديل سعر الأوراق إذا كان هناك مضاربة غير مشروعة، أضف إلى ذلك ما ورد بنص المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات الأردني والمادة (٤٣٠) منه.

المطلب الثالث

الفرق بين جريمة المضاربة غير المشروعة وبقية الجرائم المرتكبة في سوق رأس المال الوطني الأردني

هناك فارق جوهري بين جريمة المضاربة غير المشروعة وبين جريمة التعامل على المعلومات الداخلية وبين جريمة عدم الإفصاح وبين المقامرة سوف يتناولها الباحث تباعاً:

أولاً - الفرق بين جريمة المضاربة غير المشروعة وجريمة التعامل على المعلومات الداخلية غير المعلنة:

يقصد بجريمة التعامل على المعلومات الداخلية غير المعلنة قيام أحد الأشخاص المطلعين على هذه المعلومات بواسطة مناصبهم أو بصفتهم الوظيفية أو بصفتهم المهنية بالتعامل على الأوراق المالية بناء على هذه المعلومات، من أجل تحقيق مكاسب مالية غير مشروعة لمصلحتهم أم لمصلحة الغير^(١)، مخلين بذلك بمبدأ المساواة في الحصول على المعلومة وبمبدأ الشفافية الذي تتطلبه القوانين والأنظمة ومبادئ حوكمة الشركات، سواء تم هذا التعامل بواسطة هؤلاء الأشخاص المطلعين مباشرة أو بواسطة الغير.

لذلك؛ نص المشرع الأردني على تجريم التعامل في سوق رأس المال الوطني الأردني بناء على معلومات داخلية غير معلنة في نص المادة (١٦٦) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، وكذلك في نص المادة (١٠٨) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢^(٢).

يقصد بالمعلومات الداخلية غير المعلنة وفقاً لما ورد بنص المادة (٢) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ "المعلومات غير المعلن عنها والمتعلقة بمصدر أو أكثر أو بورصة مالية أو أكثر والتي قد تؤثر في سعر أية ورقة مالية في حال الإعلان عنها، ولا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات والبحوث والتحليل الاقتصادية والمالية".

لهذا؛ ينبغي لكي تتوافر في جريمة التعامل بناء على معلومات داخلية غير معلنة صفة التجريم، أن تكون هذه المعلومة غير معلنة، لا يعلم بها الجمهور على قدر

Colcera, Enrico; The Market For Corporate Control in Japan, op cit, p 18. (١)

تنص المادة (١٦٦) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ على أنه: "يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة والمدير العام للشركة وأية موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبة أو عمله في الشركة، كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أية شركة تابعة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها، أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة، ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثبتت بشأنها قضية". (٢)

المساواة^(١)، وأن تكون المعلومة محددة أي أن تكون تلك المعلومة محل الحماية الجزائية دقيقة ومؤكدة وذات طابع خاص^(٢)، وأن تكون هذه المعلومة صحيحة ومؤكدة ولا تعد من قبل الإشاعات^(٣).

ويشترط أن تكون هذه المعلومة ذات تأثير على أسعار الأوراق المالية، بحيث تؤدي إلى ارتفاع في أسعار الأوراق المالية أو انخفاضها في حالة الإعلان عنها؛ لذا فقد بينت المادة (٢) من قانون الأوراق المالية أن المعلومة الجوهرية هي "أي واقعة أو معلومة قد تؤثر في قرار الشخص لشراء الورقة المالية أو الاحتفاظ بها أو بيعها أو التصرف بها".

أما مدى اشتراط صفة الجاني فقد تدارك قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ الحصر الذي ورد بنص المادة (١٦٦) من قانون الشركات، بحيث يدخل ضمن دائرة التجريم كل شخص يتعامل على هذه المعلومات الداخلية غير المعلنة، فلم يحدد القانون الأشخاص المشمولين بالحظر على سبيل المثال، وحسناً فعل المشرع.

ويرى الباحث أنه يمكن تقسيم الفئات التي تشملها دائرة التجريم إلى الأشخاص الذين يحصلون على هذه المعلومات بواسطة مناصبهم كأعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة ومديرها العام، أو الأشخاص الذين يطلعون على هذه المعلومات بواسطة وظائفهم كالعاملين في الشركة والإداريين، وكذلك الأشخاص الذين يطلعون على هذه المعلومات بواسطة مهنهم كمحامي الشركة والمستشارين القانونيين والماليين والوسطاء وغيرهم، وأيضاً الأشخاص الذين يحصلون على هذه المعلومات بشكل مباشر أو غير مباشر سواء تعاملوا بهذه المعلومات لصالحهم أم لصالح الشخص الذي قام بإنشاء هذه المعلومات من أجل تحقيق مكاسب مادية أو معنوية غير مشروعة.

ويرى الباحث أن جريمة التعامل بالمعلومات الداخلية تختلف عن جريمة المضاربة غير المشروعة من حيث الجاني، حيث إن من يقوم بالتعامل على الجريمة

(١) د. إبراهيم العموش، التعامل بالأوراق المالية بناءً على معلومات سرية ذات تأثير على أسعار الأوراق المالية (التعامل المحظور بالأوراق المالية)، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، ١٩٩٧، ص ٣٣٣.

(٢) د. منير بورشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٤٨.

(٣) د. أحمد عبد الرحمن اللحيم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية "دراسة مقارنة" ط ١، جامعة الكويت، ١٩٩٨، ص ٤٣.

هو أحد الأشخاص المطلعين بحكم مناصبهم أو عملهم أو مهنتهم، أما الجاني في جريمة المضاربة غير المشروعة فيكون أي شخص يضارب في السوق بقصد تحقيق ربح سريع بغض النظر عن صفته.

ثانياً - الفرق بين جريمة المضاربة غير المشروعة وجريمة عدم الإفصاح:

يعد قيام الشركة بالإفصاح عن البيانات والمعلومات والوثائق المستجدة والتي تتطلبها الجهات الرقابية المختلفة أهم متطلبات الشفافية، حتى تتوفر هذه المعلومات والبيانات اللازمة للجميع طبقاً لمبدأ المساواة في الحصول على المعلومات، لتحقيق المساواة في التعامل على الأوراق المالية في سوق رأس المال الوطني الأردني.

لقد نصت المادة (١٠٧/أ) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ على أن تقديم أي بيانات غير صحيحة أو مضللة في الوثائق التي تقدم إلى هيئة الأوراق المالية يعد مخالفة صريحة لأحكام القانون تستوجب المسؤولية الجزائية. كذلك فقد بينت المادة (٤٢) من ذات القانون صوراً أخرى تقوم عليها جريمة عدم الإفصاح، وهي أن يقدم المصدر في نشرة الإصدار بيانات غير صحيحة تتعلق بمعلومات جوهرية أو قيامه بحذف تلك المعلومات.

ويجزم المشرع الأردني قيام الشخص بتوقيع نشرة الإصدار وهي تتضمن معلومات غير صحيحة، أو قام بحذف جزء منها، كذلك يقع ضمن دائرة التجريم الشخص الذي لا يلتزم بمتطلبات نشرة الإصدار المحددة من قبل هيئة الأوراق المالية، وكذلك الشخص الذي يقوم ببيع أوراق مالية من خلال عرض عام دون نشرة إصدار نافذة المفعول.

ويلاحظ الباحث على ما ورد في قانون الأوراق المالية أنه لم يوفر حماية جزائية حول جريمة عدم الإفصاح، ولم ينتبه إلى هذا الأمر الخطير الذي قد يضر بالمتعاملين في سوق رأس المال الوطني الأردني، وسمعة السوق المالي والجهات الرقابية القائمة على هذا السوق، واكتفى المشرع باتخاذ إجراءات إدارية فقط في حق الأشخاص مرتكبي جريمة عدم الإفصاح، حيث حددت المادة (٢٢) غرامة تصل إلى خمسين ألف دينار أردني.

ويرى الباحث أن ذلك نقص يجب العمل على تلافيه، لكن ذلك لا يمنع من الأخذ بالعقوبة الجزائية التي وردت بنص المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات الأردني التي قررت عقوبة تصل إلى الحبس لمدة ستة أشهر وحتى ثلاث سنوات وغرامة لا تقل

عن ألف دينار أو بكلتا العقوبتين، على مدقق حسابات الشركة الذي يقوم بتقديم تقارير أو بيانات لا تتفق مع واقع حسابات الشركة، لكن ذلك لا يمنع من إيجاد عقوبة خاصة في قانون الأوراق المالية لجريمة عدم الإفصاح.

والفرق الأساسي بين الجريمتين أن جريمة عدم الإفصاح تقوم بها الشركة التجارية بوصفها شخصاً اعتبارياً وهو سلوك سلبي يتمثل بإخفاء بعض المعلومات، أما جريمة المضاربة فقد يقوم بها شخص طبيعي أو اعتباري في ذات الوقت.

ثالثاً - الفرق بين المضاربة المشروعة والمقامرة:

يقصد بالمقامرة قيام الشخص بعملية الشراء السريع من سوق رأس المال الوطني دون أن يقوم بإجراء الدراسات أو الحسابات الدقيقة معتمداً على الصدفة وعلى الحظ، دون أن يكون لديه خبرة أو علم أو دراية في هذا السوق والتعاملات التي يتم إجراؤها بداخله^(١)، وبالتالي قد يدقق في عملية الشراء حيث يحصل على الربح السريع أو قد يخسر لذلك، فعملية المقامرة التي تتم في سوق رأس المال الوطني تعد ضارة، حيث إنها قد تحدث إرباكاً للسير الطبيعي للأمر داخل سوق رأس المال الوطني الأردني وللأوراق المالية المتداولة^(٢).

أما المضاربة فهي تتم بناء على معلومات صحيحة وحسابات دقيقة من قبل المضارب ولا تترك للحظ أو للصدفة، لذلك يعمل المضارب على شراء الأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال الوطني عندما تنخفض أسعارها ويقوم ببيعها عند ارتفاع أسعارها من أجل تحقيق هامش ربحي اعتماداً على الفروق الطبيعية في الأسعار بين سعر البيع وسعر الشراء.

هذا ويميز جانب من الفقه بين المضاربة وبين المقامرة بحق على النحو الآتي^(٣):

١ - إن الهدف الأساسي من المضاربة في سوق رأس المال الوطني يتمثل بالاستثمار في أعمال الشركة المتداولة أسهمها في هذا السوق، وفي أنشطتها الاقتصادية، ويكون ذلك بعد دراسة علمية لواقع الشركة ومعطياتها الأساسية، وهو ما يطلق

(١) William S. Mallios, Forecasting in Financial and Sports Gambling Markets, 2011, p. 20.

(٢) د. علي شبلي، بورصة الأوراق المالية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٧٠.

(٣) د. علي عبد الأحمد أبو البصل، المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٥) العدد (٢) ٢٠٠٩، ص ٨١٣.

عليه دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع والذي يسبق عادة اتخاذ قرار الاستثمار، وذلك من أجل تحقيق غاية معينة كالوصول إلى مجلس إدارة الشركة أو المشاركة في اتخاذ القرارات، وهذا لا يتعارض مع اتجاه قصد المضارب إلى بيع هذه الأوراق إذا ارتفعت أسعارها أو الاحتفاظ بها والاكتفاء بالحصول على الربح. أما المقامرة فتهدف إلى شراء الأوراق المالية بقصد إعادة بيعها دون وعي وإدراك لواقع الشركة ومعطياتها الاقتصادية، حيث تتجه نية المقامر إلى البيع السريع من أجل الحصول على الربح الفاحش، مع الأخذ بالاعتبار تحقيق نتيجة عكسية وهي الخسارة الفادحة.

- ٢ - إن المضاربة المشروعة تكون مصحوبة غالباً بعنصر نفسي بالغ الأهمية، بحيث تكون مصحوبة بالهدوء والطمأنينة، أما المقامرة فتكون مصحوبة بالقلق والتوتر الدائم من قبل المضارب.
- ٣ - تعد المضاربة من قبيل الأعمال الاقتصادية المنظمة تعود بفوائد كبيرة على سوق رأس المال الوطني الأردني، أما المقامرة فتبنى على أساس التخمين وبالتالي يكون مستقبلها مجهولاً غير معروف.
- ٤ - تعتمد المضاربة المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني على تقلب أسعار السوق من عرض وطلب؛ لذا فإن تقلب الأسعار فيها يكون بسيطاً، أما المقامرة فإن تقلب الأسعار بموجبها يكون كبيراً ومفاجئاً؛ لأنه لا يخضع لقاعدة العرض والطلب وإنما لعوامل أخرى مفتعلة.
- ٥ - إن المضاربة المشروعة غالباً ما تكون بمبلغ مالي زائد عن حاجة المضارب، وبالتالي تعد مظهراً من مظاهر الغنى، أما المقامرة فتؤدي دائماً بالتضحية بأموال المضارب وبالاحتياجات الأساسية^(١).
- ٦ - إن المخاطرة في المضاربة تكون بسيطة ومضمونة النتائج، أما مخاطر المقامرة فتكون فاحشة وغير مضمونة وتعد من قبيل الغرر.

Panagiotis Papadopoulos; Role and Function of Stock Markets, 2011, p96.

(١)

المبحث الثاني أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني

تمهيد وتقسيم:

لا بد لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة مضاربة غير مشروعة وانعقاد مسؤوليته الجزائية من توافر بيان المصلحة المحمية جنائياً وأركان الجريمة الأساسية وهي الركن المادي والركن المعنوي وسوف يتناولها البحث تباعاً.

المطلب الأول المصلحة المحمية جنائياً

إن الأصل بالأموال الإباحة ما لم يرد نص يقيد المتعاملين في سوق رأس المال الوطني الأردني أو يجرّم تصرفاً معيناً، واستناداً لمبدأ الشرعية الذي يقول أنه: "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص" فقد جرّم المشرع الأردني جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني من خلال ما ورد بنص المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، والتي تمثل الشرط المفترض الأول والمتعلقة بالبضائع والأسهم التجارية، إذ جاء فيها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولاسيما:

- ١ - بإذاعة وقائع مختلفة أو إدعاءات كاذبة أو
 - ٢ - بتقديم عروض البيع أو الشراء بقصد بليلة الأسعار أو
 - ٣ - بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق.
- في حين أن المادة (١٠٩/ب) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ نصت على تجريم المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني والتي تمثل الشرط المفترض الثاني والمتعلقة بالأوراق المالية إذ جاء فيها: "يحظر على أي شخص القيام بأي مما يلي: ب - التأثير على المعاملات المتعلقة بالأوراق المالية سواء منفرداً أو بالتواطؤ مع غيره، بقصد إعطاء صورة غير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية أو حجم تداولها أو عن سعر أو حجم تداول أي أوراق مالية أخرى ذات علاقة".

وفي حالة مخالفة نص المادة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات سناً لنص المادة (١١٠/ب/١) من قانون الأوراق المالية الأردني.

أما أهم الأوراق المالية التي تخضع للتداول في البورصة وفقاً لما ورد في نص المادة (٣/ب) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ فهي:

- ١ - أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول.
- ٢ - أسناد القرض الصادرة عن الشركات.
- ٣ - الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو البلديات.
- ٤ - إيصالات إيداع الأوراق المالية.
- ٥ - الأسهم والوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار المشترك.
- ٦ - أسناد خيار المساهمة.
- ٧ - العقود آنية التسوية والعقود آجلة التسوية.
- ٨ - عقود خيار الشراء وخيار البيع.

التوريق أو التسنيد، وهو تحويل الديون إلى أوراق مالية قابلة للتداول، وهو ليس موجود في الأردن، والمشرع الأردني أعطى هيئة الأوراق المالية تحديد ما يمكن اعتباره ورقة مالية، وهناك مرونة تشريعية في هذا الشأن، وبالتالي يمكن اعتبار التوريق أوراقاً مالية وفقاً لنص المادة (٣/أ) أوراق مالية^(١).

أضف إلى ذلك ما نصت عليه المادة (٥٦/د) من القانون ذاته بقولها: "التأثير سلباً أو محاولة التأثير سلباً وبأي شكل من الأشكال على سوق رأس المال سواء أكان ذلك منفرداً أم بالتواطؤ مع الغير".

المطلب الثاني

الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

أولاً - السلوك الإجرامي:

يتمثل الركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة بقيام الشخص الجاني بالسلوك الذي جرمه المشرع الأردني والمكون للركن المادي والذي من شأنه أن يؤثر على السير الطبيعي لتداول الأوراق المالية في سوق رأس المال الوطني الأردني، حيث

(١) انظر: د. محمد عبدالمطلب بدوي، التوريق كأداة من أدوات تطوير البورصة المصرية، مؤتمر الأسواق المالية والبورصات، كلية القانون، جامعة الإمارات، ص ٦.

يلحق الخطر نتيجة هذا السلوك المجرم بالمعاملات التي تتم فيه، مما يؤدي إلى نزع ثقة المتعاملين، وهذا يشكل أحد المعوقات الأساسية في تطور الأسواق المالية^(١).

من خلال استقراء ما ورد في قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وقانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢، نجد أن المشرع الأردني قد بين بعض صور تجريم المضاربة غير المشروعة، حيث وردت هذه الصور على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ذلك أنه من الصعوبة بمكان حصر صور هذه الجريمة، ومراعياً بذلك ما قد يحدث من تطور في وسائل التعامل التكنولوجي في الأسواق المالية وانعكاسه على جريمة المضاربة غير المشروعة، ولا شك أن هذا موقف محمود من المشرع الأردني، ومن هذه الصور:

أولاً - خداع وتضليل المتعاملين:

إن قيام الجاني بخداع وتضليل المتعاملين في سوق رأس المال الوطني الأردني عبر القيام بإدخال بعض أوامر البيع أو أوامر الشراء غير الحقيقية، على الرغم من علمه المسبق بأن هناك أوامر بيع أو شراء متقاربة في ذات الوقت أو متشابهة من حيث الحجم أو السعر، ذلك أن هذا الفعل الذي قام به الجاني يشكل مخالفة لما ورد بنص المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، حيث إن هذا العمل يؤدي إلى بلبلّة الأسعار داخل سوق رأس المال الوطني الأردني؛ مما قد يدفع بالمتعاملين إلى اتخاذ قرارات غير سليمة بناء على ما قام هذا الجاني بفعله.

ثانياً - إفساد قاعدة العرض والطلب:

ويعد من صور المضاربة غير المشروعة قيام الجاني ببيع غير حقيقي للأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال الوطني الأردني، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال شراء أو تقديم عروض شراء الأوراق المالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابة، أو بيع أو تقديم عروض بيع ورقة مالية بأسعار تتناقص أثمانها بشكل متتابع، أو بنمط أثمان متتابة التناقص^(٢).

ويرى الباحث أن هذا العمل من قبل الجاني قد يؤدي إلى التأثير على أسعار الأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال الوطني الأردني، وبالتالي خلق حالة من

(١) د. منير إبراهيم الهندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص ١٨١.

(٢) د. صالح البربري، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

البليلة أو الفوضى وعدم الاستقرار في أسعار هذه الأوراق، ويؤدي إلى فساد قاعدة العرض والطلب في هذا السوق، وهذا يدخل ضمن صور التجريم التي وردت بنص المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

ثالثاً - التداول الوهمي للأوراق المالية:

ومن الصور الأخرى لتجريم المضاربة غير المشروعة قيام الجاني بعمليات تداول غير حقيقية أو وهمية، وذلك من أجل إيجاد تعامل ظاهري نشط على إحدى الأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال الوطني الأردني، ويهدف الجاني من وراء القيام بهذا التداول غير الحقيقي إلى لفت أنظار الجمهور وتوجيهها إلى التعامل على هذه الورقة، وفي ذلك خداع وإيهام للجمهور من أجل التوجه إلى شراء هذه الورقة والحصول على السعر العالي بهدف تحقيق أرباح شخصية غير مشروعة، حيث يشعر المتعاملون أن هناك تعاملًا نشطًا على هذه الورقة دون غيرها وفي الواقع أنه لا يوجد أي تعامل حقيقي على هذه الورقة المالية.

ولا شك أن التداول الوهمي قد يتجسد في صورة تواطؤ بين الجاني وشخص آخر يتفق معه مسبقاً على شراء الورقة المالية منه بسعر عال، ويقوم بإعادة بيعها إلى الجاني في ذات اليوم بغض النظر عن سعر البيع أو سعر الشراء لإيهام الغير بوجود إقبال على التعامل على هذه الورقة المالية دون سواها في سوق رأس المال الوطني الأردني لتعظيم الإقبال على شرائها^(١).

لذلك فقد منعت تعليمات معايير السلوك المهني الخاصة بأعضاء بورصة عمان في المادة (١/٣) الأعضاء من القيام بأي عمليات صورية وهمية غير حقيقية والتي قد تؤدي إلى إيهام المتعاملين بوجود سوق نشط على تلك الورقة المالية المتداولة في سوق رأس المال الوطني الأردني.

رابعاً - التحكم في أسعار الأوراق المالية المتداولة:

إن الجاني يهدف إلى تحقيق أرباح كبيرة عبر إدخال مجموعة من أوامر البيع أو أوامر الشراء دون أن يكون لدى الجاني النية الحقيقية لتنفيذها، أو قيامه بوضع سعر مسبق يتم على أساسه عملية البيع وذلك خلال فترة زمنية محددة، أو قيام الجاني بالعمل على تحديد أسعار إغلاق مرتفعة أو منخفضة للبيع أو العرض أو الطلب.

(١) د. منير هندي، الأوراق المالية وأسواق المال، المرجع السابق، ص ١٧٥، ١٧٦.

والمقصود من هذه الأعمال أن يحافظ الجاني على حد أدنى أو أعلى من الأرباح الشخصية، وضمان تحقيقها مهما كانت نتيجة التداول على تلك الورقة.

خامساً - الشراء بقصد احتكار الأوراق المالية لدى الجاني:

يتفق مجموعة من المتعاملين في سوق رأس المال الوطني الأردني على شراء كل أو معظم الكميات المطروحة للتداول من الورقة المالية في هذا السوق، وذلك بهدف احتكار هذا النوع من التعامل على تلك الأوراق بالذات، وبالتالي يصبح هؤلاء المتعاملون متحكمين بهذا النوع من الأوراق المالية المتداولة، ومن ثم يقومون ببيعها في الوقت المناسب وبالسعر الذين يرغبون بتحقيقه^(١).

إن صور المضاربة غير المشروعة هذه تتعارض بشكل واضح وصريح مع ما ورد بنص المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وذلك لأن هذه الصور توصل الجاني عبر الغش إلى رفع أو تخفيض قيمة الأسهم المتداولة في سوق رأس المال الوطني الأردني عبر إذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة أو من خلال تقديم عروض البيع أو الشراء بهدف التأثير على أسعار الأسهم المتداولة، وكذلك من خلال إفساد قاعدة العرض والطلب في هذا السوق.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الأردني بنص المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات خص الأسهم فقط بالحماية من المضاربة غير المشروعة، ولم يتطرق إلى بقية الأوراق المالية الأخرى المتداولة في سوق رأس المال الوطني الأردني كسندات الدين مثلاً، ولذلك يتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يقوم بتوسيع الحماية من المضاربة غير المشروعة، بحيث تشمل كافة الأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال الوطني الأردني.

وقيام الجاني بهذه الأفعال يشكل تعارضاً مع ما ورد بنص المادة (١٠٩/ب) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٥٦/د) من ذات القانون.

إذاً، يتبين مما سبق أنه لا يوجد صورة واحدة من صور المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني، ولذلك فقد أورد المشرع الأردني هذه الصور على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر؛ تحسباً لوجود صور أخرى مستحدثة من شأنها التأثير على المعاملات التي تتعلق بالأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال الوطني الأردني، ذلك أنه قد تتنوع الأساليب التي قد يقوم بها الجناة

(١) د. منير هندي، الأوراق المالية، المرجع السابق، ص ١٧٧.

للمضاربة غير المشروعة في هذا السوق، ولم ينص المشرع الأردني على تجريمها مما يشكل سبباً للإعفاء من تحمل المسؤولية الجنائية.

ثانياً - النتيجة الإجرامية:

ينبغي لكي تنعقد المسؤولية الجنائية للجاني الذي يقوم بأفعال تشكل إحدى صور المضاربة غير المشروعة، أن يؤدي هذا الفعل إلى التأثير على سعر هذه الورقة المالية المتداولة في سوق رأس المال الوطني الأردني من حيث الارتفاع في أسعارها أو الانخفاض بشكل غير طبيعي، وأيضاً لا بد لهذا الفعل أن يعطي صورة غير صحيحة عن سعر الورقة المالية أو حجم تداولها، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى خلل في السير العادي للسوق، وكذلك عرقلة الأداء الطبيعي لقاعدة العرض والطلب. لهذا فقد أوجبت المادة (١٠٩/ب) لكي يعد الفعل مجرمًا أن يؤدي إلى إعطاء صورة غير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية أو حجم تداولها، أو عن سعر أو حجم تداول أي ورقة مالية أخرى ذات علاقة.

لكن يثار تساؤل في هذا الصدد عند عدم تحقيق النتيجة التي يسعى الجاني إلى تحقيقها هل تنعقد مسؤوليته الجنائية؟

إن المشرع الأردني لم يتطلب تحقيق النتيجة التي يسعى الجاني من وراء المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني إلى تحقيقها، والتي تتمثل بتحقيق مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية من جراء المضاربة غير المشروعة، حيث استخدم المشرع في نص المادة (١٠٩/ب) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ التأثير على المعاملات التي تتعلق بالأوراق المالية بهدف إعطاء صورة غير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية أو حجم تداولها، كذلك نص في المادة (٥٦/د) من ذات القانون على استخدام عبارة التأثير سلباً أو محاولة التأثير سلباً وبأي شكل من الأشكال على سوق رأس المال الوطني الأردني، وبالتالي يرى الباحث أن جريمة المضاربة غير المشروعة تقوم سواء تحققت النتيجة والهدف الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه من رفع أو تخفيض سعر الورقة المالية المتداولة في البورصة، أو لم يتحقق ما يصبو الجاني لتحقيقه لأسباب خارجة عن إرادته.

لهذا فإن مجرد الشروع بالتأثير على أسعار الأوراق المالية يعد مجرمًا، حتى لو لم تتحقق النتيجة التي يرغبها ويريدها الجاني، ودون النظر أن من قام بهذا الفعل شخص منفرد أو بالاشتراك مع مجموعة من الأشخاص.

ويرى الباحث إمكانية وقوع شروع في جريمة المضاربة غير المشروعة، بأن يتخذ

الجاني التدابير اللازمة لارتكاب الجريمة، ولكن لا تتحقق النتيجة لأي سبب كان يخرج عن إرادة الجاني، حيث إن المشرع لا يشترط أن تتحقق النتيجة التي يبتغيها الجاني.

ثالثاً - العلاقة السببية:

يجب أن يكون هناك ارتباط تام بين السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني وبين النتيجة الإجرامية، أي أن يكون سلوك الجاني المتخذ هو السبب في حدوث النتيجة الإجرامية ولا يعود لأي سبب آخر.

وإذا انتفت العلاقة السببية بينهما فلا مجال لانعقاد مسؤولية الجاني، ومن أهم الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا الأردنية بشأن جريمة المضاربة غير المشروعة الحكم رقم (٢٠٠٧/٤٩٦) حيث جاء في حيثياته^(١) "يشكل قيام المستدعي بإجراء عمليات تداول تبادلية بين حساباته وحسابات أخرى بشكل متكرر، وعلى أسهم عدة شركات خلال الفترة من ٢٠٠٧/١/١ وحتى ٢٠٠٧/٣/٣١، خداعاً لجمهور المتعاملين ببورصة عمان، ومخالفة لأحكام قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ بحدود المادة (١٠٧/د) منه، وبما أن هيئة الأوراق المالية أشعرت المستدعي بهذه المخالفة ورد على هذا الإشعار بإنكار المخالفة المنسوبة إليه، وبما أن الفقرة (ب) من المادة (٢١) من القانون المذكور نصت على أنه إذا تبين للمجلس بعد إجراء التحقيق مع الشخص المعني أو سماع أقواله بأنه قد ارتكب أية مخالفة أو اتخذ أية إجراءات تحضيرية تؤدي إلى ارتكاب مخالفة لأي من أحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وللمجلس اتخاذ تدابير فرض غرامات مالية على المخالف وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من هذا القانون، وبما أن الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون ذاته نصت على أن للمجلس فرض غرامات مالية لا يتجاوز مقدارها ٥٠٠٠٠٠ ألف دينار على أي شخص في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، وعليه يكون القرار المشكوى منه موافقاً للقانون وغير مشوب بأي عيب من العيوب التي نعاها عليه المستدعي".

المطلب الثالث

الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني من أهم الجرائم التي تقع على الأموال، ولذلك فقد تطلب المشرع الأردني أن يتوافر لدى الجاني القصد العام بالإضافة إلى القصد الخاص لإدانته.

(١) القضية رقم (٢٠٠٧/٤٩٦) عدل عليا، منشورات مركز عدالة.

أولاً - القصد العام:

يتمثل القصد العام لدى الجاني في حالة توافر عنصري العلم والإرادة لارتكاب هذه الجريمة. لذا؛ يجب أن يكون الجاني على علم مسبق بأن ما يقوم به من أفعال تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة، بحيث تؤدي إلى التأثير على أسعار الأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال الوطني الأردني وعلى السير الطبيعي والاعتيادي لهذا السوق، مما يخلق حالة من الاضطراب والفوضى والبلبلة في الأسعار لدى المتعاملين في هذا السوق، مما يلحق الضرر بسمعة السوق وسمعة الاقتصاد الوطني، وبالتالي تجنب المستثمرين الدخول في صفقات على الأوراق المالية المتداولة فيه، وذلك بغض النظر عن حدوث هذه الآثار السلبية على المتعاملين أو على السوق من عدم حدوثها، ذلك أن تحقيق النتيجة لا يفترض لقيام هذه الجريمة في حق الجاني.

ويجب أيضاً أن تتجه إرادة الجاني الحرة الواعية المختارة إلى القيام بأحد الأفعال التي تشكل صورة من صور المضاربة غير المشروعة من أجل التأثير على أسعار الأوراق المالية المتداولة إما بارتفاع أسعارها أو بانخفاضها من أجل تحقيق ما يصبوا إليه من مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية.

كذلك فقد اشترط المشرع الأردني توافر القصد الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة بجانب القصد العام، حيث يجب أن يتجه القصد الخاص لدى الجاني إلى تحقيق هدف معين، وهو التأثير على أسعار الأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال الوطني الأردني، وذلك بهدف إعطاء صورة غير صحيحة عن سعر أو حجم تداول هذه الأوراق.

وكذلك الإخلال بالسير الاعتيادي لحركات تداول سوق رأس المال الوطني الأردني، حيث أوردت المادة (١٠٩/ب) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢، أن هذه الجريمة قد تقع من شخص بصفة فردية أو بالتواطؤ مع غيره بهدف إعطاء صورة غير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية أو حجم تداولها أو عن سعر أو حجم تداول أي ورقة مالية ذات علاقة، كذلك فقد تطلبت المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ توافر القصد الجنائي الخاص لانعقاد المسؤولية الجنائية للشخص الذي يضارب بصورة غير مشروعة، حيث أوردت "أن كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض أسعار الأسهم"، ذلك أن هذا الشخص يتوصل إلى رفع أو تخفيض أسعار الأوراق المالية في سوق رأس المال الوطني بأسلوب غير مشروع، ويحقق منافع شخصية له ما كان ليحصل عليها وفقاً للمجرى العادي للأمر في سوق رأس المال الوطني الأردني.

ثانياً - القصد الخاص:

لكن يثار التساؤل في هذا الصدد عن حقيقة توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة، أم يجب الاكتفاء بالقصد الجنائي العام؟ إن المشرع الأردني يشترط ضرورة توافر القصد الخاص في المضاربة غير المشروعة، بحيث ينبغي أن يؤدي سلوك الجاني إلى التأثير على سوق رأس المال الوطني الأردني والمتعاملين فيه سلباً.

يرى الباحث أن جريمة المضاربة غير المشروعة تعد من قبل جرائم الخطر ومن الجرائم الواقعة على الأموال ومن الجرائم الاقتصادية، وبالتالي يجب على المشرع الأردني أن يكتفي فقط لانعقاد مسؤولية الجاني بالقصد الجنائي العام دون اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص؛ ذلك أن القصد الجنائي العام يعني توافر عنصر العلم والإرادة، وبالتالي يتمثل قصد الجاني بالتأثير على أسعار الأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال الوطني الأردني، وإيهام المتعاملين بحدوث تعامل وهو لم يحدث فعلاً، وهذه النتيجة الجرمية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها، وهذا يعد محور جريمة المضاربة غير المشروعة والهدف الذي يسعى من ورائه المشرع إلى تجريم هذا السلوك.

لذلك فإذا توافر عنصر العلم والإرادة فقد تتحقق جريمة المضاربة غير المشروعة بالأوراق المالية ولا يفلت الجاني من العقاب، حيث إن إثبات القصد الجنائي العام سهل يسير، أما اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص الوارد بنص المادة (١٠٩/ب) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٣٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، فقد يوجد صعوبة كبيرة في عملية الإثبات، وبالتالي قد يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب بحجة عدم توافر القصد الجنائي الخاص، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بقواعد التداول في سوق رأس المال الوطني الأردني، ويضر بسمعة هذا السوق ويؤدي بالمستثمرين إلى الابتعاد عن التعامل مع هذا السوق، ويزعزع ثقتهم باستقرار هذه المعاملات^(١).

(١) د. مظهر فرغلي علي، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٠٨.

المبحث الثالث الجزاءات الجنائية التي تترتب على جريمة المضاربة غير المشروعة

تمهيد وتقسيم:

يرى جانب فقهي^(١) أن الجزاء الجنائي هو المظهر القانوني الذي يمثل رد الفعل الاجتماعي إزاء كل شخص يخالف القانون، سواء تمثل هذا الجزاء في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أم في صورة تدبير احترازي يوجه للشخص الذي ثبتت لديه خطورة إجرامية، فالعقوبة تكون ذات صبغة عقابية بحتة في مواجهة جريمة سابقة، أما التدابير الاحترازية تكون ذات طابع وقائي تستهدف جريمة محتملة.

ولما كان الهدف من تجريم أفعال المضاربة غير المشروعة ضبط تداول الأوراق المالية في سوق رأس المال الوطني الأردني، من أجل التوصل لحماية السوق ذاته وتطويره، والمحافظة على ثقة المتعاملين فيه بما يكفل لهم العدالة والكفاءة والشفافية وحرية الحصول على المعلومات التي تتعلق بالأوراق المالية المتداولة فيه، فإن المشرع قام بوضع جزاءات عدة على عاتق مرتكب أفعال المضاربة غير المشروعة، ذلك أن هذه الجزاءات تعد النتيجة القانونية التي تترتب على مخالفة أحكام المضاربة المشروعة.

إن المشرع الأردني يهدف من إقرار الجزاءات على المضاربين بطريقة غير مشروعة توفير الحرية الاقتصادية، وتوفير قاعدة المساواة والعدالة بين كافة المتعاملين في سوق رأس المال الوطني الأردني، لعدم انشغالهم بتحقيق مكاسب مالية سريعة على حساب قواعد السوق، واستغلالاً لمبدأ المساواة في الحصول على المعلومات^(٢)، ومن ثم تحقيق الكفاءة الاقتصادية للدولة بشكل عام، ذلك أن التعامل في السوق المالي للدولة يعكس جدية الدولة ومساوها في عملية الإصلاح الاقتصادي والمالي^(٣).

لقد نص المشرع الأردني على جزاءات جنائية في حالة قيام جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث وردت أحكامها في قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة

(١) د. أحمد عوض بلال، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٢.

(٢) Jack Donnelly, Rhoda E. Howard-Hassmann, Rhoda E. Howard, International handbook of human rights, 1987, P. 401.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩، ص ١٤٢.

١٩٦٠ بنص المادة (٤٣٥) ونص المشرع أيضاً على عقوبة أخرى وردت بنص المادة (١١٠/ب/١) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢، وبالعودة إلى هذه العقوبات نجد أنها تختلف، ولذا؛ يثار التساؤل في هذا الصدد عن العقوبة التي تطبق على الأشخاص الذين يضاربون بطريقة غير مشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني؟

يرى الباحث أن العقوبات الواردة في قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢، هي التي ستطبق وتفرض على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني وليس العقوبات الواردة في قانون العقوبات بنص المادة (٤٣٥)، وذلك لأن قانون الأوراق المالية يعد من القوانين الخاصة التي تحكم التداول في سوق رأس المال الوطني الأردني، أما قواعد قانون العقوبات فهي من القواعد العامة، وبالتالي فإنه استناداً لقاعدة الخاص يقيد العام فإن الجزاءات الواردة في قانون الأوراق المالية هي الواجبة التطبيق.

كذلك ما ورد بنص المادة (١١٠/ب) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، من أنه يجب تطبيق العقوبة الأشد، حيث إن العقوبة الواردة في هذا القانون أشد من العقوبة الواردة في نص المادة (٤٣٥)، من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. لقد ورد في نص المادة (١١٠/ب) أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع بالإضافة إلى الغرامات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

أما بالنسبة للجزاءات الجنائية التي يتعين تطبيقها على الأشخاص الذين يرتكبون أعمال المنافسة غير المشروعة فتتمثل بالآتي:

المطلب الأول

العقوبات السالبة للحرية التي تترتب على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة

إن العقوبة السالبة للحرية التي وردت في نص المادة (١١٠/ب) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٤٣٥) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، هي عقوبة الحبس، ويقصد بالحبس الجنحوي وفقاً لما ورد بنص المادة (٢١) من قانون العقوبات الأردني "وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

أما الحبس التكميلي فقد ورد النص عليه في المادة (٢٣) من قانون العقوبات الأردني، حيث ورد فيها أن " الحبس التكميلي بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة للمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن".

ويطبق على كل شخص قام بأعمال تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني عقوبة تتمثل بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وفقاً لما ورد بنص المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات الأردني، أما بالنسبة لنص المادة (١١٠/ب/١) من قانون الأوراق المالية الأردني فقد نص على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات لمرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة في هذا السوق، مع الأخذ بالاعتبار أن العقوبة التي ستطبق هي العقوبة الواردة في قانون الأوراق المالية الأردني وليس العقوبة الواردة في قانون العقوبات وفقاً لما ذكرنا سابقاً.

ويرى الباحث أن عقوبة الحبس المقررة في قانون الأوراق المالية وهي الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات غير كافية، ويدعو الباحث المشرع الأردني إلى إعادة النظر في هذه العقوبة، بحيث يكون الحد الأدنى ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس سنوات، حتى تتناسب مع جسامة جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني، ذلك أن هذه الجريمة تزعزع الثقة والاستقرار في معاملات سوق رأس المال الوطني الأردني، وتؤدي إلى التأثير السلبي على اقتصاد الدولة، وانصراف المتعاملين إلى التعامل في الأسواق المالية الأخرى، أضف إلى ذلك أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى لعقوبة الحبس، وهذا قد يجعل المحكمة تحكم بعقوبة مخففة على الجناة لا تتناسب البتة مع جسامة أفعال المضاربة غير المشروعة، وغير رادعة للجناة.

إن الملاحظ على عقوبة الحبس الواردة في نص المادة (١١٠/ب/١) من قانون الأوراق المالية، أن جريمة المضاربة غير المشروعة هي من نوع الجنحة، ويتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يغير وصف هذه الجريمة، بحيث تصبح من قبيل الجنائية؛ وذلك بسبب أن المضاربة غير المشروعة تشكل جريمة خطر وجريمة اقتصادية، وتؤدي إلى العبث بالسوق المالي ولا تساعد على استقرار التعاملات فيه.

المطلب الثاني

الجزاءات المالية التي تترتب على عاتق مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة

في حالة ارتكاب الجاني للمضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني، فإن المشرع الأردني يفرض عليه عقوبات مالية تتمثل في الغرامة، ويقصد بالغرامة وفقاً لما ورد بنص المادة (٢٢) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ "هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة المحكمة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار، إذا نص القانون على خلاف ذلك".

و يقصد بها تلك العقوبات المالية التي تصيب الجاني في ذمته المالية، وتمثل انتقاصاً في جانبها المالي.

لقد أوردت المادة (١١٠/ب/١) من قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ غرامة على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة تتمثل بغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار أردني، وهي تعد من قبيل الغرامة الأصلية.

أما قانون العقوبات الأردني فقد أورد غرامة أصلية على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بحيث لا يزيد مقدارها عن مائة دينار أردني مع الأخذ بالاعتبار أن الغرامة الواردة في نص المادة (١١٠/ب/١) من قانون الأوراق المالية هي الغرامة الواجبة التطبيق وفقاً لما ذكرنا سابقاً.

وتعد هذه الغرامة عقوبة مالية جزائية، حيث منح القانون المحكمة المختصة وهي محكمة بداية عمان فرض هذه الغرامة وفقاً لما ورد بنص المادة (٢) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢.

هذا ولم يجر المشرع الأردني الفرق بين هذه الغرامة التي تطبق على الشخص الطبيعي أو التي تطبق على الشخص الاعتباري، حيث لم يفرق في هذا الشأن بين الشخصين من حيث قيمة الغرامة المفروضة على كل منهما، لذا؛ يتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يقوم بالتفرقة بين تلك الغرامة التي تفرض على الشخص المعنوي أو على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة المنافسة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني، بحيث يتم رفع قيمة الغرامة التي تفرض على الشخص الاعتباري، وهذا من شأنه أن يحد من تلك الأفعال التي تشكل جريمة منافسة غير مشروعة من قبل الأشخاص الذين يمثلون هذا الشخص الاعتباري مهما كانت صفاتهم الوظيفية.

كذلك فقد أخذ المشرع الأردني بالغرامة النسبية، حيث فرضها على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني، ويقصد بالغرامة النسبية تلك الغرامة التي لم يحدد القانون مقدارها بمبلغ محدد من المال، وإنما يتم فرضها كنسبة تتماشى مع الضرر الناتج عن ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة أو الفائدة التي حققها مرتكب الجريمة أو حاول تحقيقها، أو يتم تقديرها بالقياس إلى عنصر معين كقيمة المال محل الجريمة^(١).

لقد نص المشرع الأردني في المادة (٣/١١٠) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ على أنه: "يعاقب كل من يخالف أيّاً من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار، بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن ضعف الربح أو ضعف الخسارة التي تجنبها، على أن لا تزيد عن خمسة أضعاف ذلك الربح أو الخسارة".

ويرى الباحث أن أخذ المشرع الأردني بالغرامة النسبية بالإضافة إلى الغرامة المحددة أمر بالغ الأهمية كجزء مالي لجريمة المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني وبقيّة الجرائم الواقعة على تداول الأوراق المالية، ذلك أن هذه الجريمة قد ينتج عنها مكاسب مادية ومعنوية كبيرة لمرتكبيها والغرامة النسبية تتماشى مع مقدار الربح غير المشروع الذي حصل عليه وحققه مرتكب هذه الجريمة، وتتناسب أيضاً مع الضرر الذي ينتج عن قيامه بمثل هذا الفعل المجرم.

المطلب الثالث

التدابير الاحترازية التي ستفرض على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة

يقصد بالتدابير الاحترازية تلك الجزاء الجنائي الذي يتمثل بمجموعة من الإجراءات القانونية التي تواجه خطورة إجرامية كاملة في شخص مرتكب الجريمة لتدّرها عن المجتمع^(٢).

وتشمل التدابير الاحترازية التدابير المانعة للحرية وفقاً لما ورد بنص المادة

(١) د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٦٠، ص ٢١٧.

(٢) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص ٨٠٣.

(٢٩) من قانون العقوبات الأردني، والمصادرة العينية الواردة بنص المادة (٣١) مئة والكفالة الاحتياطية الواردة بنص المادة (١/٣٢) وإقفال المحل التجاري الوارد بنص المادة (٣٥) ووقف الهيئة المعنوية أو حلها وفقاً لما ورد بنصوص المواد (٣٦، ٣٧، ٧٤) منه.

هذا ولم يتضمن قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢، أية تدابير احترازية تتخذ ضد الأشخاص الذين يرتكبون جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، وذلك من أجل حماية هذا السوق ومعاملاته، وتدعيم وحماية ثقة المتعاملين في هذا السوق، وتدعيم الاستقرار والثقة في الاقتصاد الوطني الأردني.

يرى الباحث أنه يمكن تطبيق التدابير الاحترازية الواردة في نصوص المواد (٣٦، ٣٧، ٧٤) من قانون العقوبات الأردني رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٠ على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني، إذا كانت شركة تقوم بهذه الأعمال، وذلك تطبيقاً لما ورد بنص المادة (٤٤٢) من القانون ذاته أنه: "إذا ارتكبت الجريمة شركة أو لحسابه فإن هذه الشركة تستهدف للتدابير الاحترازية، كما يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة الأشخاص المسؤولون في الشركة الذين يساهمون في الفعل أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم".

يتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يقوم بتضمين قانون الأوراق المالية الأردني عدداً من التدابير الاحترازية لإعمالها بحق مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، وذلك لأهمية هذه التدابير في الحفاظ على تنظيم هذا السوق وانضباطه، وتدعيم ثقة المتعاملين باستقراره وتطوره، لما في ذلك من مصلحة حقيقية للاقتصاد الوطني ككل.

إن إيقاع بعض التدابير الاحترازية على الشركات التي تقوم بأعمال المضاربة غير المشروعة، له بالغ الأثر على مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني، وخاصة تلك التدابير التي من شأنها حرمان الشركة من ممارسة نشاطاتها في تداول أوراقها المالية في هذا السوق، أو إيقاف تداول أوراقها.

الخاتمة:

لقد تبين لنا بعد انتهاء هذه الدراسة أن جريمة المضاربة غير المشروعة المرتكبة من قبل المتعاملين في سوق رأس المال الوطني الأردني تشكل تهديداً لسمعة

هذا السوق، وانتقاصاً من الثقة والشفافية والمساواة التي تسود المعاملات الجارية فيه، التي حرص المشرع والقائمون على إدارة السوق على بثها بين المتعاملين من أجل جلب الاستثمارات إليه بما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني للمملكة.

لقد بحثنا في ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني، حيث ميزنا بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة، وبين جريمة المضاربة غير المشروعة وبين بقية الجرائم الواقعة على تداول الأوراق المالية وهي التعامل بالأوراق المالية بناء على معلومات داخلية غير معلنة، وبين جريمة عدم الإفصاح والمقامرة.

وبحثنا في الأركان الخاصة بجريمة المضاربة غير المشروعة وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. وأخيراً بحثنا في الجزاءات القانونية التي تترتب على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني، والتي تمثلت بالعقوبة السالبة للحرية والجزاءات المالية والتدابير الاحترازية.

لقد خالصنا من هذه الدراسة إلى توصيات عدة نجلها بما يأتي:

١ - يجب على المشرع الأردني أن يكتفي فقط لانعقاد مسؤولية الجاني عن جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني بالقصد الجنائي العام دون اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص؛ ذلك أن القصد الجنائي العام يعني توافر عنصري العلم والإرادة، وبالتالي يتمثل قصد الجاني بالتأثير على أسعار الأوراق المالية المتداولة في سوق رأس المال الوطني الأردني، وإيهام المتعاملين بحدوث تعامل وهو لم يحدث فعلاً، وهذه النتيجة الجرمية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها، وهذا يعد محور جريمة المضاربة غير المشروعة والهدف الذي يسعى من ورائه المشرع إلى تجريم هذا السلوك.

٢ - يتمنى الباحث على المشرع الأردني إعادة النظر في عقوبة الحبس المفروضة على مرتكب الجريمة، بحيث يكون الحد الأدنى ثلاث سنوات والحد الأعلى خمس سنوات، حتى تتناسب مع جسامة هذه الجريمة، ذلك أن هذه الجريمة تزعزع الثقة والاستقرار في معاملات سوق رأس المال الوطني الأردني، وتؤدي إلى التأثير السلبي على اقتصاد الدولة، وانصراف المتعاملين إلى التعامل في الأسواق المالية الأخرى.

٣ - يوصي الباحث المشرع الأردني بتحديد الحد الأدنى لعقوبة الحبس على مرتكب الجريمة، حيث إن قانون الأوراق المالية الحالي لا يحده، وهذا قد يجعل المحكمة

تحكم بعقوبة مخففة على الجناة لا تتناسب البتة مع جسامة أفعال المضاربة غير المشروعة، كما أنها غير رادعة للجناة.

٤ - يتمنى الباحث على المشرع الأردني أن يعدل وصف هذه الجريمة، بحيث تصبح من قبيل الجناية وذلك بسبب أن المضاربة غير المشروعة تشكل جريمة خطر وجريمة اقتصادية، وتؤدي إلى العبث بسوق رأس المال الوطني الأردني، ولا تساعد على استقرار التعاملات فيه.

٥ - يوصي الباحث المشرع الأردني بالتفرقة من حيث قيمة الغرامة المفروضة على مرتكب هذه الجريمة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري، بحيث يتم رفع قيمة الغرامة التي تفرض على الشخص الاعتباري، وهذا من شأنه أن يحد من تلك الأفعال التي تشكل جريمة منافسة غير مشروعة من قبل الأشخاص الذين يمثلون هذا الشخص الاعتباري مهما كانت صفاتهم الوظيفية.

٦ - يوصي الباحث المشرع الأردني أن يقوم بتضمين قانون الأوراق المالية الأردني عدداً من التدابير الاحترازية لإعمالها بحق مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين؛ وذلك لأهمية هذه التدابير على السوق وعلى المتعاملين.

المراجع

- ١ - د. إبراهيم العموش، التعامل بالأوراق المالية بناءً على معلومات سرية ذات تأثير على أسعار الأوراق المالية (التعامل المحظور بالأوراق المالية)، مجلة مؤنة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، ١٩٩٧.
- ٢ - د. أحمد عبد الرحمن الملحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية "دراسة مقارنة" ط١، جامعة الكويت، ١٩٩٨.
- ٣ - د. أحمد عوض بلال، الجزء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٤ - د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية والنقدية، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى، ١٩٦٠.
- ٥ - د. صالح البربري، الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، القاهرة، مركز المساندة القانونية ٢٠٠١.
- ٦ - د. علي شبلي، بورصة الأوراق المالية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
- ٧ - د. علي عبد الأحمد أبو البصل، المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم، دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٥) العدد (٢) ٢٠٠٩.
- ٨ - د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
- ٩ - د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩.
- ١٠ - د. محمود زويل، بورصة الأوراق المالية، دار الوفاء، الإسكندرية.
- ١١ - د. مظهر فرغلي علي، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ١٢ - د. مقبل جميعي، الأسواق والبورصات، مدينة النشر والطباعة، الإسكندرية.
- ١٣ - د. منير إبراهيم الهندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.
- ١٤ - د. منير بورشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

القوانين:

- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
- قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.
- قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢.
- منشورات مركز عدالة.

المراجع لأجنبية:

- 1 - Colcera, Enrico; The Market For Corporate Control in Japan, M&AS. Hostile Takeovers and Regulatory Framework, 2007.
- 2 - ack Donnelly, Rhoda E. Howard-Hassmann, Rhoda E. Howard International handbook of human rights, 1987.
- 3 - Paul Sau-Leung Yip, Exchange rate systems and policies in Asia 2008.
- 4 - Panagiotis Papadopoulos; Role and Function of Stock Markets, 2011.
- 5 - William S. Mallios, Forecasting in Financial and Sports Gambling Markets, 2011.